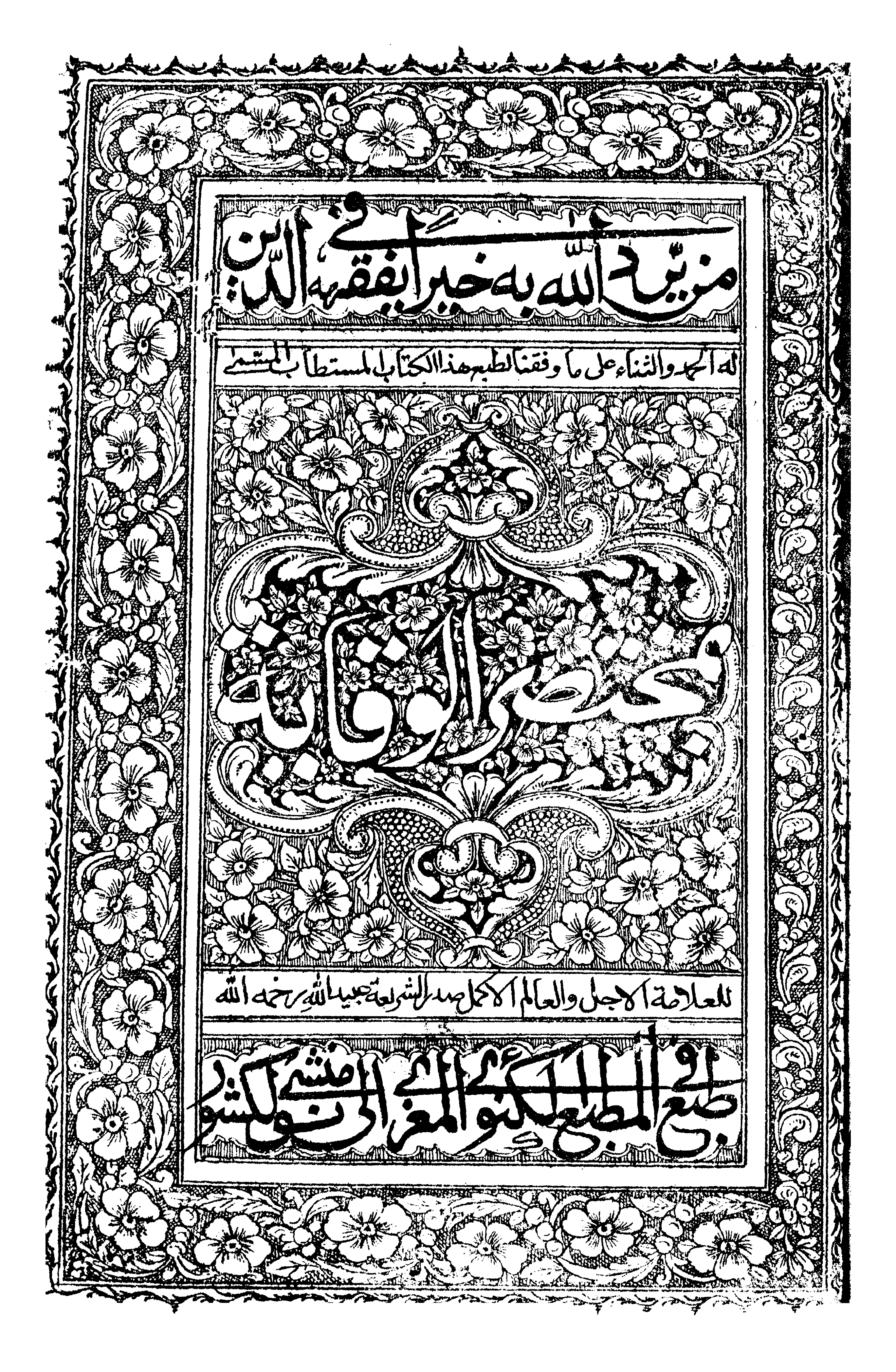
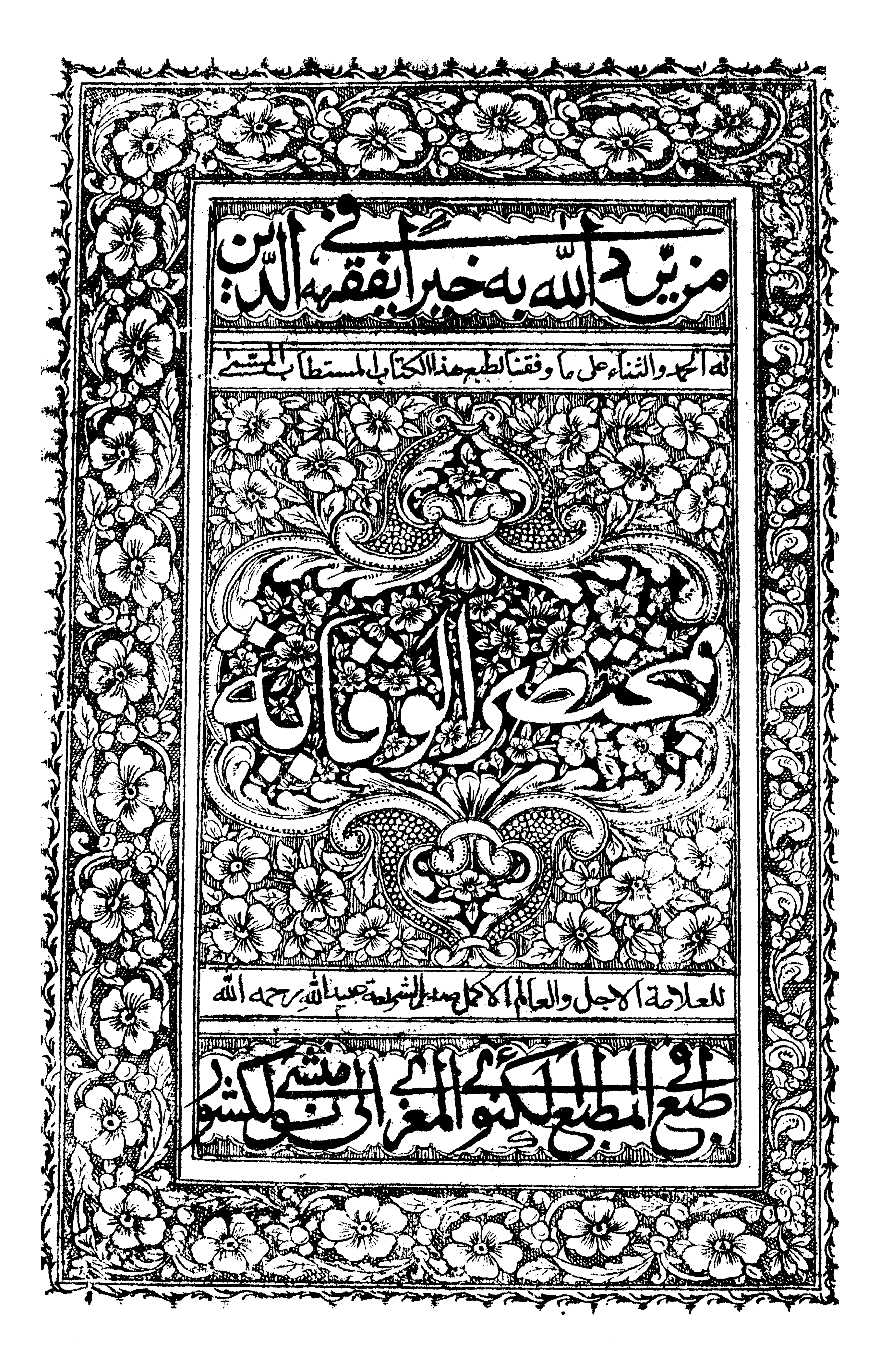

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
لله الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى
مختصر الوقاية
للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله
طبع في المطبع اللكهنوي المعزى الى منشى نولكشور

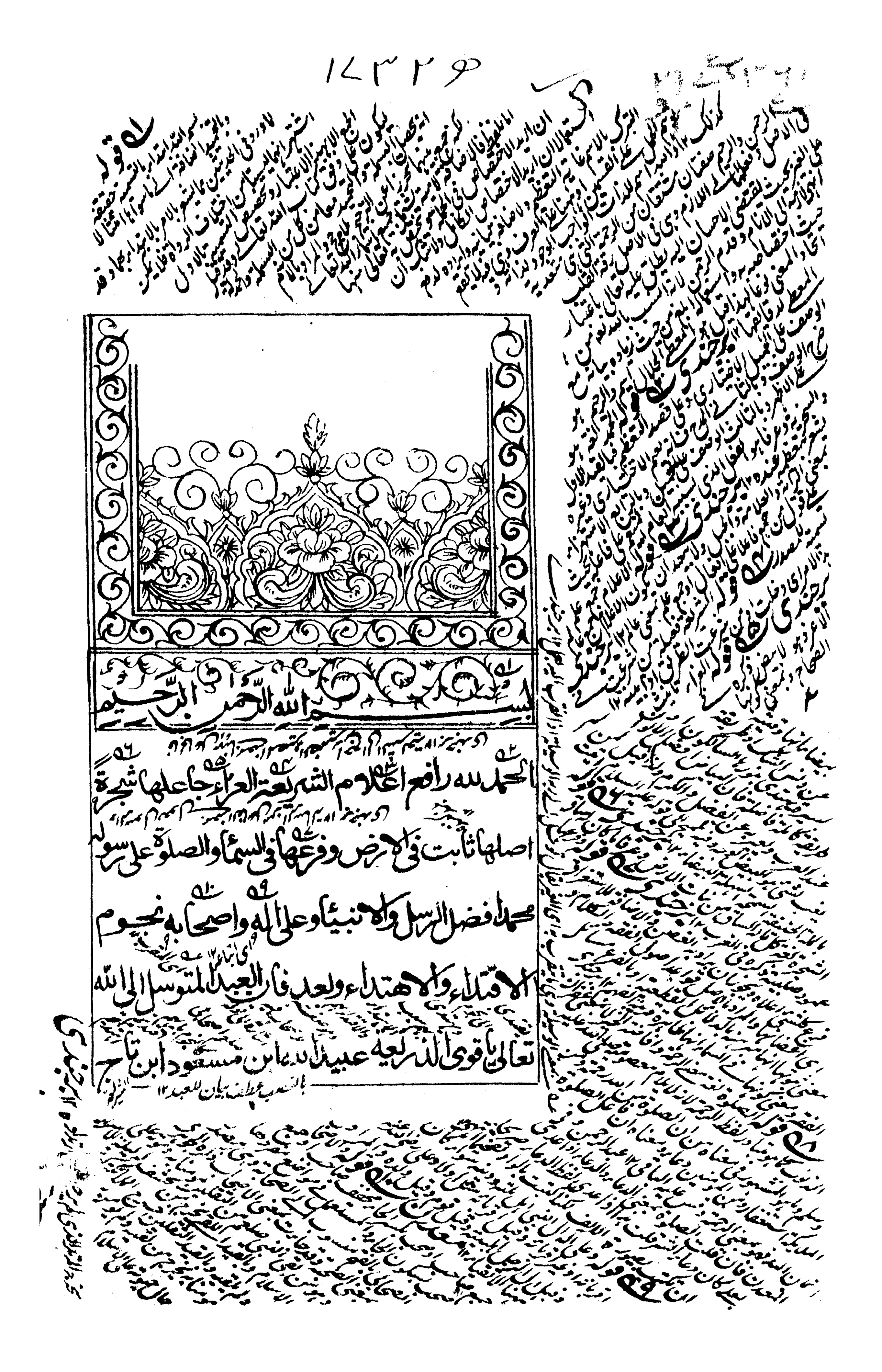
اطلاع

فهرست هذا از فهرست مطول کتب عربیه منتخب کرده شده فهرست مطول مذکور که دران کتب [illegible]
بالتفصیل نگاشته اند اگر ملاحظه اش شائقین را مطلوب باشد عند الطلب بخدمت آنصاحبان
ارسالش ممکن [illegible] خریداری تاجران کثیر المقدار کفایتے بسیار ملحوظ و مرعی میماند و برا
عام خریداران به محاذی کتب قیمت مقرره هم مندرج ست تا که بدریافت آن کسی را
وقتے لاحق نه شود اندرین مختصر به نسبت وضعات قیمت به تفصیل نگاشته می آید —
برای خریدار بسبت پنج روپیه فیصدی ده روپیه وضعات بانو داده خواهد شد —
ایضاً — پنجاه روپیه ایضاً — پانزده روپیه ایضاً —
ایضاً — یکصد روپیه ایضاً — هفده روپیه هشت آنه ایضاً —
[illegible] از یک صد روپیه بیست روپیه وضعات فیس مجرای توان شد —

کتب عربیه مع لغت و عروض و طب و مذهبی وغیرهم

- میزان الصرف — ابتدای علم صرف
- صرف میر — از تصنیفات سید شریف
- پنج گنج و زبده — حال مؤلف پنج گنج معلوم نیست و زبده من تصنیف مولانا [illegible] علیه الرحمه
- دستور المبتدی — در قواعد صرف نهایت مفید کتاب ست —
- فصول اکبری — علم صرف مع رساله [illegible] منظوم در بیان خاصیت ابواب
- مراح الارواح — علم صرف تصنیف احمد [illegible] مشهور کتاب ست —
- شافیه محشی — علم صرف مصنفه ابن حاجب
- اصل اصول — علم نحو —
- مجموعه نحو میر — مختلف مصنف —
- هدایت النحو محشی — کتابیست مشهور
- رضی شرح کافیه — تصنیف [illegible] محمد ابن الحسن [illegible] جلد محشی و اهتمام [illegible] نسخه معدوم اند —
- ایضاً رضی شرح کافیه مطبوعه دهلی
- شرح ملا محشی شرح کافیه نحو مصنفه ملا عبد [illegible] علیه الرحمه مشهور کتاب درسیه
- کافیه نحو محشی — مصنفه ابن حاجب
- کافیه بخط نستعلیق — ایضاً


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
له الحمد والثناء على ما وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب المسمى
مختصر الوقاية
للعلامة الاجل والعالم الاكمل صدر الشريعة عبيد الله رحمه الله
طبع في المطبع اللكنوئي المعزى الى منشى نولكشور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله خير الدارين

يقول قد الف جدي واستاذي ومولائي مولانا الاعظم

سلطان العلماء العالم الرباني والعالم الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين

محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن

سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية

الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم

يقول اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين

عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لابد

منه لطالب العلم عن حفظها فكل من احب استحضار

مسائل الهداية فعليه حفظ الوقاية ومن اعجله الوقت

اى حمله على ان يعجل ١٢

فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية وولى الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه

خبر مبتدأ محذوف اى هذا المكتوب فى بيان احكامها ١٢

من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه

اى من منابت الشعر ١٢ اى اذن اليمنى واليسرى ١٢

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل لستر البشرة

من لحيته وسنة البداية بالتسمية وبغسل يديه الى

رسغيه ثلثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه

تا بند دست ١٢ اى المنتبه من النوم ١٢

كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

اى بعد التثليث ١٢

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

اى بماء الراس ١٢

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ماخرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما

اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل ١٢

ما يطهر والقيء دما رقيقا ان اخرجه البزاق لا ان
اصفر به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس
بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء و
الجنون وقهقهة بالغ فى صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة
لا مس المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم
يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم
يغسل رجليه لا فى المستنقع ويكفى بل الضفيرة
ان تبتل اصلها وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة
عند الانفصال وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذى و

البالغين وان كان احدهما بالغا فعليه الغسل دون الآخر ١٢

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال و

سن للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة ويتوضا بماء

السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط به طاهر

الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما

لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان

جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف

ينجسه الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن

جاريا يتنجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل

ولا يتوضا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل

لقربة او لرفع حدث وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر

جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر

بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة

وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل

بير فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل

ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما

فيها بقول ذي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى

ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلو اوسط وغيره

احتسب به ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ

يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ماكول

اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند

العجز عن الماء لبعده ميلا او المرض او برد او عدو او

عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف

كصلوة العيدين ابتداء وبناء والجنازة لغير المولى و

هو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة

على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت و

الطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته

وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه

غلوة

غلوة ان ظنه قريبا والا فلا واذا ذكره في الرحل لا
يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز للمحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث
اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي
المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهما
يغسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

اصابع الرجل اصغرها ويجمع خرق خف لا خفين و

في سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعدهما ينزع

فصل في الحيض

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل في مدته ومارأت

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

وتقضى هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع

ما تحت الازار ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع

قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة و

النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون

يوما وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد

فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد

وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض وزاد على

حيض المبتدءة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون

او على عادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل

استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن به

عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس
لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر الشيء عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل
مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره ثلثا ان
امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطران
ثم وثم وعن المني بغسله او فرك يابسه وعن الخف
عن ذي جرم بالدلك بالارض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري
الماء عليه يوما وليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفي ما دون ربع الثوب
من

من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا خرء الدجاجة

فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر

فيعفى منه قدر الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء

وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما

بتحريك الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه من نجس نداوة بحيث

لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين

فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرفا منه بلا تحر

عليها ثم ندوسها فيغسل بعضها او وجب الاستنجاء من كل

حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة كالعظم

والروث وبيمين ثم غسله ادب ويجاوز المخرج الكثر

من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل

اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل

كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة

الشفق وهو الحمرة وبه يفتي والعشاء منه والوتر بعده

الى الفجر طهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه و
تاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى
ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة و صلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد
الصبح الا سنة الفجر وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن صار اهل فرض من اخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط

في وقتها ويعاد لو اذن قبله يترسل فيه مستقبلا
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه
في حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت
الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم كذا لاولى الفوائت ولكل
من البواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعادا وكره من الجنب ويعاد هو بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره لهما في السفر
وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم

والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع العضو يمنع والساق عضو كالفخذ
والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع
ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وندب قاعدا موميا وقبلة خائف

الا استقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى

ولم يعد مخطئ بل مصيب لعدم تحرٍ وان تحول رايه مصليا

استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه

ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ولقصد صلوته

واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ

افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق

الصلوة وهما شرط التعين لا العدد فصل

صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام وقراءة

اية في كل ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفي

بها مسئ وعندهما اية طويلة او ثلث قصار والركوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر



بدعاء فلو قال اللهم اغفرلي واستغفر الله لا يصير شارعا ولو قال اللهم فقط يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ ١٢ برجندي

١٩

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم السورة بها ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها
اوندب فاذا اراد الشروع يكبر بلا مد الهمزة والياء ماسًّا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها
ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو
بالفارسية لا القراءة بها الا لعذر وبه يفتى ويضع
يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله

المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين

ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ

ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع

رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع

المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه

ثم يديه ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا

بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته و

وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض و
لا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن
مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم

عن اصحابنا جميعا انها سنة عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار فيها فكان العمل بها اولى كذا في الكافي ان الاولى

كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام

ويدعو بما لا يسئل عن الناس ثم يسلم عن يمينه

بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذا

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيد

والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى

المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القرائة في السفر

عجلة الفاتحة مع اي سورة وامنا نحو البروج وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر و

فانكان اقرب آية او اثنتين لايكره كذا في المعدن واما اطالة الاولى على الثانية في سائر الصلوة فقال محمد بن حيان يطيلها على الثانية واما في السنن وسائر

واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن

ثم قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة

الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي السامع سرا فصل

والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد

او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره كجماعة النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام

وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر

والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح

والقائم بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامراة وصبي وطاهر بمعذور وقارى بامي و

لابس بعار وغير مومى بمومى ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في

الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت

صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها فصل

من سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد والاستيناف

افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثم

يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه

او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال

او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم

يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد

صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوها

فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما

فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا او رده والانين

ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا من ذكر الآخرة والتنحنح

الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو

بالذكر والفتح الا على امامه والقراءة من مصحف والسجود

٢٥

الآخر او نقول الحكم يقتضي او ليس في الحديث ذكره وهو ايضا لا تقوم له وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما رويناه الآخر انهم كلموا

على نجس والدعاء بما يسأل من الناس والأكل والشرب

والعمل الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين ويستكثره المصلي

أو يظن الناظر أن عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها

ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد إلا مرة ومسح جبهته

من التراب فيها والسجود على كور عمامة وافتراش

ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه

وتخصيص الإمام بمكان إلا أن قام في المسجد وسجد في

الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت إلا

أن صغرت جدا أو محي رأسها وفي ثياب البذلة وحسر

رأسه إلا لتذلل وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد

والحدث والوطئ فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا

لان سطح المسجد في حكمه ١٢

تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب

فيهما ولا يأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في

غيره ففيما انتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى

الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان اذا لم يكن له سترة

خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه

بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور

والطريق ويدرأ بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او

مر بينه وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب بتسليم

واحد قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

عندنا وعند الشافعي بعده ١٢ اس

ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة

خلافا للشافعي فانه يقنت في النصف الاخير من رمضان لا غيره ١٢ اس

٢٧

كما اذا شرع في الظهر مثلا ليظن انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزم الاتمام ولا القضاء عند الفقهاء كما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن
لو اراد الاتمام ضم اليه ركعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء ١٢

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل

على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن

انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول

او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول

يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة

وعند ابي يوسف لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا

عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني و

الطهارة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة بالاتفاق كذا ١٢

٢٩

وبعضه واربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل

بوجد الترك في الشفعين وفي البواقي ركعتين و

وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط

او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا

موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة

قيامه وكره بناء وان افتتح راكبا ونزل بنى ولو عكس فسد

وسن التراويح قبل الوتر وبعده على كل ترويحة

اربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك

لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة

بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قرائته

فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار

مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء

ولا يحضر ذمي فصل من شرع في فرض فاقيمت

ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير رباعي

قطع واقتدى وكذا فيه لعد ضم اخرى وان صلى

ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة

اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة و

في غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر

ويقتدي ومن لم يدرك الجمع ان اداها ومن ادرك

ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها

قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا فصل فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها

او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و

سلام اذا قدم ركنا او اخر او كرر او غير واجبا او ترك

ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة زيادة

على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك

القعود الاول ويؤل الكل الى ترك الواجب ويجب

بسهو الموتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو
اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام ويسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم
يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا
لا وان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل
لكن يقعد حيث توهمه اخر صلوته **فصل**
تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا
رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود
على من تلى اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام
فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى سجد بعد
الصلوة لمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى
به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه

التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وقرانتها بالركوع يؤيده ما روينا عنهما وما رواه لم يثبت ولان ثبت ذكر ضعفه في الغاية

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلواتية لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس يكفي
سجدة ويعتبر السامع مجلسه واسداء الثوب و
الانتقال من غصن الى غصن تبديل ويكره
ترك اية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل
اذا تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام
او هي براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه

٣٥

اليه شيء ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى مستلقيا

وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها

والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وموم صح

في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد فصح

فيها بنى قائما او صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا لعذر ومن جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسيرة ثلاثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل

والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا

وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا لمن طال

مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء

وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وان اقتدى مقيم

في الوقت يتم وبعده لا وفي عكسه

اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله

لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية

كغيره في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة

بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ و

سلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صليها
فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه وما
لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اي
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده
اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
للمعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو يتمها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا

قوله والاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ١٢ منه.

خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة

واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه و

استقبلوه مستمعين وخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا فاذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته

وشرطها شرائط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة

الثانية بعد القراءة وتصلى غدا بعذر واذا صلى

٣٩

صلى الامام لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلى ثلاثة ايام بعذر او غيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وعمه احكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه فصل في الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه
وترا ويغسل ويتوضا بلا مضمضة واستنشاق
وقلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار
ولعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاولى و
يقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن بها لغيره فان صلى غيرهم يعيد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره ومن لم يصل عليه فدفن
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا
وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشائخ وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها لا خببا

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها و

يلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن والقصب

ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال

التراب ويسنم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث

فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه

ولا يغسل ويدفن بدمه ويصلى عليه وغسل

من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او خرج وا

بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او

يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين شهادة كاملة كذا في الكافي ١٢ چلپي

او نقل من المعركة حياً او بقي عاقلاً وقت صلوة

او اوصى بشيء وصلّي عليهم وان قتل لبغي او

لقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اشتد الخوف العدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى

باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلّم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى

واتمت بلا قرائة ثم الاخرى واتمت بها وان

زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى

اي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب

فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو

ان صلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف ١٢ ابو المكارم شاه قوله

ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

وهي لا تجب الا على حر مكلف مسلم

مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالتنمية

او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل عن

حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد

فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كالمفقود ومجحود بلا حجة وماخوذ

مصادرة وشرط النية وقت الاداء والعزل

الا اذا تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
يستأنف كالاول فيزاد في كل ست و
اربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

في مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس

من الاناث والمختلطة دينار او ربع عشر قيمتها

نصابا ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية

بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا

للكبار ولا فيما يعمل والواجب هو

الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع

الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة

مثاقيل فيجب ربع العشر مضروبا او تبرا وفي كل

كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغشة يقوم لا في غيرهما الا بنية
التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك
بعد الحول خمسة عشر من اربعين ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لا تمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

نقد بهما الحول او اكثر منه ولنصب لذي نصاب

فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة

التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي

ضعفه وصدق قاسم بتحليفهما ان انكر الحول او

الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر

آخر تعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم

اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا

منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانته

وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و

خمس معدن الذهب او نحوه وجد في ارض

ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم يملك

الارض والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجده

في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر

وفيروزج مما وجد في جبل وكنز فيه سمة

الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس و

باقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط

له اى المالك اول الفتح وان كان صحراء دار الحرب

كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منها

رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض

عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب وقصب

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن

الزرع وماء السماء والعيون والبئر عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار

الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح

وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة

وقد قسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه

والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه

ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر

رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب

يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم

ولجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل

متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق و

لا خراج لو انقطع الماء من ارضه او غلب عليه او

اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها و

يبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان

شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اي من له ادنى

النصاب والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ١٢ منه

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند
ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل والبعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه و
طفله وبني هاشم ومواليهم ولا ذمي وجاز غيرها
اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب
الى فقير غير مديون ونقلها من بلد الى بلد آخر الا الى

٥٣

قريبه او الى احوج من اهل بلده **فصل** الفطرة

من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر

وشعير صاع وجاز منوان برا وتجب على حر

مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم

الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا

العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت كتاب

اي قولهم زكوة الراس فانه السبب عند الجمهور ١٢

الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطي
من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر
او مرض وكذا النفل والنذر المعين لا في
الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
ان يبيت وان يعين والصوم يوم الشك افضل
لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم له
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا
كره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من

يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وفي الثاني كذلك عند بعضهم والاصح انه يجزيه عن الصوم المنوي ١٢ قوله الا فلا اي وان لم يكن من رمضان

رمضان يقع عنه والا فنفل ومن راى هلال

صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى

ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم

مع علة وشرط مع العلة للفطر نصاب الشهادة ولفظها

والعدالة لا الدعوى وبلا علة جمع عظيم فيهما وبعد

صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

لا والاضحى كالفطر

فصل

من جامع او جومع في احد

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى

وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى

ان افطر خطأ او مكرها او ظن انه ليل و وصل دواء

الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع

قوله في احد السبيلين القبل والدبر بشرط ان يتوارى الحشفة انزل او لم ينزل وعن ابي حنيفة في الوطي في الدبر لا كفارة

حصاة او تقيأ ملأ فيه لا ان غلبه او افطر

ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبارا او

دخان او ذباب في حلقه ولو وطي بهيمة او

ميتة او في غير فرج او لمس ان انزل قضى ولا

يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرج

من فيه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغا وعود القي

يفسد ان كثر وعند محمد ان اعيد وكره الذوق

ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف

لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر و

اطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و

حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان صحا او قام ثم ماتا

فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبعد

هما وشرط الايصاء به ونفذ من الثلث وفدية

كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه

ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلثة وصح النذر فيها

لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر لعذر ضيافة

ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويوم مقيم

سافر ولو افطر لا كفارة عليه وجنون كل الشهر

فيسقط لا البعض وان اغمي عليه ايا ما قضاها

الا يوما نواه **فصل الاعتكاف** سنة موكدة و

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم

فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منه

منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد

بمكثه اكثر منه فان خرج عنه ساعة بلا

عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير

فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة

تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتهما وصح نية

النهار خاصة

كتاب الحج

الحج فرض على حر مسلم مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه

وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد

فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي البالغ

احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

وسط الارض سمي بها كما في المفردات ١٢ قهستاني

الصدر للآفاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف

وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة

بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير

الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل

لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه

توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين و

تطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد

جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه و

التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل را

سه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب

الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال بالبيت

او محمل وشد هميان في حقوه واكثر التلبية متى

صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ
ولا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن
للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا

يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما
فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل
هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى ويخرج
غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب

فسمي يوم التروية فلما امسى رأى ذلك فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمي اليوم التاسع يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة

الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر
اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم

النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها

كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار

الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة

سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد

كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب ويسقط بنفره قبل

طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم

بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمي به لكثرة مائها وقيل لشقه

وقبّل العتبة ووضع وجهه وصدره على

الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا

ويبكي ويتحسّر ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف راسها بل

وجهها ولو اسدلت شيئا عليه مجافيا

عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر

في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف

وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج و

عمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج و

والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة

سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر

وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة

ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء وان فاتت

الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان

يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويحلق

او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم وساق الهدى وهو

افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكى يفرد فقط فصل ان

طيب المحرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا

او حلق راسه او عضوا او قص اظفار يد او رجل او الكل

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي
محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل
مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان تطيب او لبس مخيطا او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة

اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ١٢ ق

ولبعد الخلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل

عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله

او اقرب مكان عنه فيشتري به هديا يذبح

بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق

به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان

اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته

وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او

قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا

او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او
قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي
محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل
ما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل
من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان تطيب او لبس مخيطا او حلق لعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة

اشعارا بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء ١٢ ق

ولبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان عنه فيشتري به هديا يذبح
بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام
عن طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق
به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان
اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او
قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا
او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء

بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفأرة و

كلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل

الحرم بصيد ارسله وان باع رد بيعه ان بقي

والاخرى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي

ورجع آخذه على قاتله وما به دم على

المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت

غير محرم ويثني جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

المحرم حلالا لا ان باع المحرم صيداً او شراه يبطل

ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم

لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه

فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد

دماً والقارن دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو

قبل يوم النحر وفي الحل لا ويذبحه يحل وعليه ان

حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج

وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي

والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج

احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

عنه ان دام عجزه الى موته و توفي عنه و دم

الاحصار على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن

النفقة ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات

في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث

مات ولا يجوز بهدي لا جائز التضحية و اكل

من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم

النحر لا غيرهما والكل بالحرم ويتصدق بجله وخطامه

ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله

والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل

وقته قبلت لا بعده من نذر مشيا مشى حتى

حتى يطوف الفرض والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد ويذيرفت بلا مدة بعد دادي و يذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوئيم وصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى و عند

النكاح سنة وعند التوقان واجب

تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها الاية وبهذه الوجوه يترجح بها على التخلي للنوافل قال الشبلي

ابنيهما او احدهما ولا يقبل للغريب كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد حضور الموكل كالولي عند حضور المولية
بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسة وماسة ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت
ذكرا لم يحل الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها

حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة

والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا

ولا موطوءة حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح

أمته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى

في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على

حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها

ونكاح المتعة والموقت

فصل

نفذ نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا

وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر الولي بالغة ولو بكرا

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه

رد حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

لا المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها

بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير

جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان

لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم

ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بعده وسكوت البكر

رضاها ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به

بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف

وإسلام في ولد مسلم ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب

ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض في منشوره

ذلك وللأبعد التزوج بغيبة الأقرب بما لم ينتظر الكفوء

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة في

النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم

كفو لبعض وفي العجم إسلاما فذو أبوين في الإسلام كفو لذي

آباء فيه لا لذي أب فيهما ولا مسلم بنفسه لهما وحرية وهي كالإسلام

وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المعجل

والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة

فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس بكفو للعطار

للنسب كما في النهاية ١٢ جامع الرموز قوله ثم مولى الموالاة أي من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات

فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولي ١٢ قوله فلو زوج الكافر ولده المسلم لم يجز هو دون ولد الكافر ١٢ ح

ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة

ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل**

اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى

غيره فالمسمى عند موت احدهما وخلوة صحت وهي

ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع

وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض و

نفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق

وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح

بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول

جنسه ويجب مهر المثل كما مر وصفته فالوسط

فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب

هي وبهذا او هذا فمهر مثل ان كان بينهما والاخس

لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او

بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فان وفى

واقام فالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف وان نكح بهذين العبدين او احدهما

فلها العبد ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجد

ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لم يجب شيء

وان وطي يثبت منه النسب وقت الوطي ومهر المثل لا

يزاد على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا و

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم

فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها

وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل

ان بين فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها

منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه

ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت

هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا

اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا

اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران ولا اذن بالنكاح

يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته

لا تجب عليه التبوية ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج

ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها

وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها وما سمى

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت او لا فلها ولا زوج

يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه

فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها

صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي

الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده

شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود

او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه و

فرق محرمان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق و

هو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت لا للموطوءة وفي

دارهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين

بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل

ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء

لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا و

فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم

سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة

اولى ويصح ترك القسم والرجوع عنه كتاب

الرضاع تثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة وابوة زوج ابنها منه للرضيع

فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه و

المزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب و

لا احتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم

وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن

البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد كتاب

الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدا او مکرها لا من سیده و نائم و احسنه

طلقة فقط فی طهر لا وطی فیه وحسنه وهو السنی طلقة

لغیر المدخولة ولو فی حیض وللموطوءة تفریق الثلث

فی اطهار لا وطی فیها فی من تحیض و اشهر فی الصغیرة

والآئسة والحامل ولو لعقب الوطی و بدعیه واحدة

فی طهر وطئت فیه او حیض موطوءة و ما فوقها

بلا رجعة بینه فی طهر ویرجع ان طلق فی الحیض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة

اثنان ولو زوجها خلافهما وصریحه ما استعمل فیه

دون غیره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع به

رجعیة ابداً وان ذکر المصدر فثلث ان نواها والا

فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما

يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك او

روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك

لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة

اثنان في اثنين ثنتان وتصح نيته مع اثنين وابتداء الغاية

يدخل لا انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة

تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في

انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط

ويقع اليوم في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو

ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا

في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا لم اطلقك او اذا

بثلث اصابع فيقع ثلث تطليقات وان قيد بقوله بكذا اذا اشار باصابعه قال انت طالق ولم يقل بكذا يقع واحدة كذا فى المعدن

ما لها طلقك فان لم ينو شيئا فكان عند
ابى حنيفة رح واليوم للنهار مع فعل ممتد
كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى
انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقعن وبالعطف
تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع
الكل ان اخره وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها واحدة او
بعد واحدة ومعها او مع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر
عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان
وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه

بما يدل على هذا فثلث ان نواها والا فبائنة و

كناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل

ردا وخلية وبرية وبتة وبائن حرام يصلح سبا

ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث فثلث والا

فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واحدة

رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليها لا الطلاق

فصل

في تفويض الطلاق يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان

شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع

عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب عنه

او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها

كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض

وقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس

من احدهما وقوله اختاري اختيارة فتقول

اخترت ولو كررها ثلثاً فاختارت احدها فثلث

ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة

ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة

وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او في اختاري

تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك اليوم وغدا ان ردت يدخل الليل و

في اليوم لا يبقى بعده فان قال اليوم وبعد

غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان

نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي قوله طلقي ثلثا

فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن او

الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت

مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان

يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي

كلما تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف

شئت تقع بائنة او ثلثا ان نوت ولم يخالفها نيته

والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق للملك والاضافة اليه

فيصح الاستيصاف اولى من تعليق اصل الطلاق بالمشية وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيصاف لان الكلام يحتمل

والفاظه ان واذا واذاما ومتى ومتىما وكل وكلما

وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى

جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج اخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا

في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط

لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق

وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة

ايام بالطلاق في اولها وفي انت طالق ان

حضت يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت

بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة

ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر

الاول طلقت واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً

وانقضت العدة وان علق بشيئين يقع ان وجد

الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت

فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير

ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال

وسوتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت ايضا مبطل فلا تنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع عليها الطلاق ١٢ زيلعي

او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر
لها او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث و
ان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض فصل تصح الرجعة في العدة وان ابت
اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي
تتزين فله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها
وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأها بالغ
او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او
موته والنكاح بشرط التحليل يكره وتحل وان قالت
حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد

فصل

الايلاء حلف يمنع وطي الزوجة اربعة
اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث
وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف

الكراهة ولان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح ويحل للاول ضرورة ١٢ ج تبيين قوله قربها بالكسر من القربان

الموقت لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت

مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك

بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا ايلاء فان قربها

كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز من الفئ بالوطي

لمرض احدهما او غيره ففئه ان يقول فئت

اليها فان قدر قبل المدة ففئه بالوطي وفي انت

علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى

وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه

وكذا في كل حل علي حرام فبائنة فصل الخلع بائن عند الجا

بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله

وكره اخذه ان نشز والفضل ان

نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن

ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن

الخلع والرجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على

الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة والخلع

معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها

ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام

والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح

عنها وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من

٩٥

كان هذا خلعا من البنت كانه خلعها بذلك يتوقف على قبولها بذلك كالكبيرة اذا خالع عنها الاجنبي والثاني انه لم ينفذ عليها في حق وجوب

الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة
وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي
كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان
لم ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من
ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وظهار عند محمد وفي انتن علي كظهر امي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم
على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يديه او ابهاميه او يد ورجل
من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله و
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم

ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية
وان افطر استانف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالف
طرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
اعطى من بر ومنوي تمر وشعير او واحدا من شهرين
جاز وفي تقدير الشهرين لا

فصل

من قذف
بالزنا زوجته العفيفة وكل منهما صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله ان كان كاذبا

فيما رميتها به ثم تقول هي اربعا اشهد بالله

انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف

حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد

ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان

اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيره

عليها فحدا و زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس و نفي الحمل و زنيت وهذا الحمل منه تلا
و لم ينف الحمل منه ومن نفي الولد زمان التهنية
او شراء آلة الولادة صح وبعده لا و لاعن
فيهما وان نفي اول التوأمين واقر بالآخر حد
و في عكسه لاعن وثبت نسبهما فيهما فصل في
العنين ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة قمرية
و رمضان و ايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته و تبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها و تجب
العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت

٩٩

النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها
وان نكل او قلن بكر اجل وان اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه
كما لو اختارته وخيرت هنا حيث
اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل

العدة للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث
حيض كام ولد مات مولاها او اعتقها
اوموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة وايسة رات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى تنقضي
لبعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريق او عزمه

ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت و

ان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطي

يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية

طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا

الحامل وتحد معتدة البائن والموت لكبيرة مسلمة

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحنا

والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في
البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما
فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها
مسيرة سفر وعن الآخر اقل توجهت اليه وإلا خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه
ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة للام بلا جبر طلقت او لا
ثم لامها وان علت ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن ولا حق لامة
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير

محرم ليسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه

وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط

به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى

فاسق ماجن ولا خيار لطفل والام والجدة احق

به حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و

بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي وهو

المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي

فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدت لاقل

منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في

العدة واذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امراة

فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج

ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة

كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي

الموسر والمعسرة وفي عكسه بين الحالين ولو هي في

بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين و

مريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه

موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر

عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق

فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما

حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط

المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب

سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من

من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق

كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل

جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط

عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح

او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة

ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة

ولا يقضي به وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح

لان الفتنة في الاباحة والتطويل وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعوا من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من

تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تومر به الا تدينا ١٢ ج

وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة
الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث والبائن
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الحر فقيرا
على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعة بعد
العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

109

الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة و
الابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت و
يعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها
وللفروع ولا لغنى الا لها وباع الاب عرض

ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين عليه سواها و

لا للام بيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا

ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت

سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب

وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حرا او معتوقا او عتيق او اعتقتك

او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولائي

او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية ان

ان نوى وبلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك

ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك

ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر و

للاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك

ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ومثل انت

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم

او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق

عليه كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك

والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر

فصل ان اعتق بعض عبده صح و

سعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق
الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له
ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم
يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه
احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه وممن كل من غيره نصفه
وعند محمد سبعه من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم

ولو عجز وارث جعل كل عبد سبعة وعتق

ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند

محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة

وممن دخل سهم ويسعى كل في الباقي والوطي و

الموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت و

تدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في

عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة على

المبهم باطل الا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان

دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر من له

حين دخل ملكه وقت اليمين او بعده وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي ١٢ ع

ذكر لي حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق

والمال عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون

ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي

بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا لا وان حرره على خدمة سنة فقبل

عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد قيمة خدمته فصل ومن اعتق

بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة

توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي

هذا

هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط
عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى
او من زوج فملكها ام ولده وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته عن كل
ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا
بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل في الولاء
من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه
ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول
والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان

الولد لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لان الحمل كان موجودا وقت اعتاق الام فيعتق مقصودا لانه اضاف الاعتاق الى جميع
اجزائها فيعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه ١٢ شرح الياس

مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في
الحديث كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك
يداً حالاً ورقبة مالاً فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت
عليك الفاً تؤديه نجوما اولها وآخرها كذا
فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجاناً
ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته و
الارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على
حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

قيمته او خمرا او خنزيرا من المسلم وصح للمكاتب

البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه

وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى

قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير

وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم

تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث

وعتق بنيه ولد وافي كتابته او شراهم وكوتب هو وابنه

في المحيط ١٢ ج

صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه

من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد واد

البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم

لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس

يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه

او على آت ينعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو

سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او

باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة

تحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

119

عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل فهو كافر

وان لم يكفر حلفه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا

قسم وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخدا

يا بطلاق زن وان فعله كذا فعليه غضبه او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل الربوا

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله لافعلنه وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما ذكرناهما في الظهار

كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم تجز السراويل
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم
تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يريده كان زنيت وفى
او كفر وهو الصحيح فصل من حلف لا يدخل
بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او
ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

١٢١

دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث

ان دخلها منهدمة ولو صحراء او بعد ما بنيت

اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا

او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله

منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر وهذه الدار فوقف

في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو

ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه

فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل

فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه

اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان

اخرج بغير امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اقساماً وحكماً ولا في لا يخرج الا الى الجنازة فخرج

يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لياتين

مكة ولم ياتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث

في لياتينه غداً ان استطاع ان لم ياته بلا مانع

كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط

للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج

خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث
في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او
ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال
تغد معي بتغديه معه وكفى مطلق التغدي ان
ضم اليوم ومركب الماذون ليس لمولاه في
حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها
وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه
فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في
التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتادو والفاكهة

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان

والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع

منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف

الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل

داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون

الشهر في ليقضين دينه الى قريب بما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ

به فادام ولذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من

هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن

لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل

فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما

فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية و لا في لا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب و حنث لو حلف

لا ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا و لا بسرا فاكل مذنبا و

لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف

الليل والسحور منه الى الفجر و في ان لبست او اكلت او

شربت و نوى معينا لم يصدق اصلا و لو ضم ثوبا او

شرابا دين و تصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي

يوسف فمن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم و لا

ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

ومبراة لا يركب عادة ١٢ تبيين

فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم

يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك

فهدي فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

لم يرصع به حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام

على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا

من جعل فوقه فراشا اخر ولا من حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها اللبا[س]

حنث

حنث لمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة و

بعليّ المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعليّ

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا

بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم الصوم يوما

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع

اللفظ فامتنع اصلا وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقال في قوله عليّ المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حجة او عمرة لان الحرم

لا باقل منه وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفى لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

فصل حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفى لا يكلمه الا باذنه ان

ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخاً حنث وفي هذا حر ان بعته او
اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبّر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال

بان حلف لا يتزوج فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولا او فعلا

والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم

فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها

ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على

الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان

يقدم زيد او حتى يقدم حنث ان كلمه قبل

قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او

صديقه او لا يدخل داره مثلا ان زالت اضافته

وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا

وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين

والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف او معها

ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا

وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة

وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق

وان اشترى عبدين ثم آخر فلا يعتق اصلا

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريته

فاشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر

ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله

وعندهما يوم مات عن ثلثه ولا يصير الزوج

فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل

عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه

لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

بنكاح على عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق بان شريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من يشراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه و
عبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا حر وهذا او هذا
بالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب و
دخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي وصح
نية غير ديانة

كتاب البيع

كتاب البيع هو مبادلة
مال بمال بتراض وينعقد بايجاب و
قبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا و
اذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا
لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة الا في السلم والثمن
باحدهما ولا يضر الجزاف الا في
الجنس بالجنس ومطلق الثمن على

١٣٣

جامع الرموز

الا روج فان استوى رواج النقود فسد

ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد

كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد

والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع

بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ

وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل

الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل

ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر

في سنبله والباقلي ونحوه في قشره الاول

وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد

بدا ويجب قطعها وشرط تركها

على الثمر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

منها فصل صح خيار الشرط لكل

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر

الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان

شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن

ملك بائعه مع خياره فهلكه في

يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على

سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري

فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضاء كالركوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احد صح لا في الاكثر وشراء عبدين
بالخيار في احدهما صح فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري بشرط
كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والروية فصل صح
شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عندها الى ان يوجد
مبطله ان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله خيار الشرط

١٣٦

تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار

ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط

ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و

كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة

ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وجس

الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن راى شيئا

ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم

تغيره وللمشتري في عدم رؤيته فصل في

خيار العيب و الرؤية وللمشتري وجد

بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر و
جنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنا و
التولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه
مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعدما
اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله
او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع
به الا ان ياخذه البائع كذلك ما لم يختلط
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده

وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في
المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى
الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عنده
البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط
وماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن
على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين
عدمه ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما

والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل في البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال

كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى

حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن

كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته

كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر و

عكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك

وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل

ص البيع الثاني فاسد لانه يبقى بذه المنفعة للبائع بلا عوض ١٢ ابن ملك قوله فيما باع متعلق بلا يجوز يعني اذا باع عبدا من رجل بالف ولم يقبض ثم اشترى عنده ذلك العبد مع عبد آخر بالالف جاز الشراء في العبد الاخر بحصته من الثمن ولم يجز في العبد الذي كان باعه من ذلك الرجل اذ لابد ان يكون بعض الالف بمقابلة العبد الذي لم يبعه فيكون الثاني [illegible]

[illegible]

١٤١

[illegible]

ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على

النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات

واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة

قبل دبغه ولحمها ودود القز وبيضه

خلافا لهما والعلو بعد سقوطه

وشخص على انه امة وهو عبد وشراء

ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

للاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه

الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح الظر

[illegible]

الظرف كذا رطلاً بخلاف شرط طرح وزن

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع لاحدهما او لمبيع يستحق والى اجل مجهول وان

اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعا

فاسداً برضا بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة

او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن

له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج من ملك المشتري او

بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح

ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح

ربح مبيعه فتصدق به وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي زمان القحط والبيع
وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه لا بيع من يزيد

فصل

الاقالة فسخ في حق العاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في
حق ثالث فيجب بها الشفعة وصحت
بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا

الله تعالى والله ... ثالثهما فيجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكاة

لا اقل الا اذا تعيب وامنعها هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع

بقدره فصل التولية ان يشترط

في البيع انه بما شرى والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراءه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة

في مرابحة اخذه بثمنه او رده و

في التولية حط وعند ابي يوسف

حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل الربوا

فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

١٤٤

في المعاوضة وعلته القدر اى الكيل

والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر

والملح كيلي والذهب وزني وغيرها

على العرف فان وجد الوصفان حرم

الفضل والنساء وان عدما حلا و

ان وجد احدهما حرم النساء فقط و

لا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا متساويا

كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد

والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين

وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان

والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر

والعنب بالزبيب والبر رطبًا او مبلولًا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساويًا واللحم بلحم حيوان آخر متفاضلًا
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلًا او متساويًا ولا السمسم بالحل
الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنًا
لا عددًا ولا ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي في
دار الحرب فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل
قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه

عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن
الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين
الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو و
الكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع الشجر ولا العلو في بيت الا بشرطه ولا في
بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و
المسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امة
ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك

للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز

اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل و

الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح

لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع

وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان

جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره

واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي و

الوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة

وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا

١٤٨

وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل بيع يجبر
الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية
الآمر مسايل شتى وصح بيع الكلب والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فيهما
كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو
له ان عدله او كفه والا فلاخذه واعتبر به سائر المباحات
فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه

١٤٩

التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه كما في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في
السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر وبطل
القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان
لم تخلص بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك
العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر الرؤس
اشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها
في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند
العقار او ذي اليد من بائع او مشتر فان اخر احدهما
بطلت

بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتأخيره شهراً تبطل عند محمد
وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فإن اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بأنه مالكه او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى بها فلا
احضار الثمن وتحبس الدار له ولا تسمع البينة على البائع حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول في قدر الثمن
للمشتري وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه
اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ في
حط بعض الثمن وزيادته بأقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن
مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن وفي عقار بعقار اخذ

١٥١

كان بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال

واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن

وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وان بنيت

الا في بيع او هبة بعوض ولا بشجر وثمر بيعا

قصدا ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا

في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في

رد بخيار لا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري له

ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع

بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع

به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين لا احد

البائعة فان برهن شراءه عن زيد فيظهر شراء غيره او

الشراء بالف فظهر باقل او بعيب لا تسقط الا ان ظهر

بغير قيمته الف او اكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق

الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره

فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه الا فيما وندب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر فهو على عدد الرؤس ويجب انه عدلا عالما

بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم

ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر

لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

١٥١

او كان ادار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد

وصحت بالتراضي لا عند صغر احدهم وقسم نقلي

يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه

مطلقا فان ادعوا ارثه عن فلان لا حتى يبرهنوا على

موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا على انه معهم حتى

يبرهنوا على انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث

الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في

القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه

في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت

وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين

١٥٥

حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل

لا بعض حصة احدهما بل رجع وصحت المهاياة في

سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وفي خدمة عبد هذا

يوما وهذا يوما وكسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد

وذا الآخر كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في المجلس

ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم

فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه

ولا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة من الموهوب

له تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من

يربيه وهو معه وقبض الزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاول

هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا لتصدق عشرة
على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض به ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليها ولو عن اجنبي وخروجها عن
ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية ويثبت الشفعة
وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع
بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم

ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها

لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة

عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط

ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك

والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع

يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

وهي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين وعين ويعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا

تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب

وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع

او التمكن منه فتجب الدار قبضت

ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض

بكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة

والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخرجه من التنور

فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله

لا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب

اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر

من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع

فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل

ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا والاجير المجي

بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه و

حامل كتاب او زاد الى زيد بالبصرة ان رده لموته لا

شيء له وصح استيجار دار و دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار

ارض حتى يسمي ما يزرع فيها او يعمه ويكون الارض

خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس

صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم

الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر

ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا

والارض لهذا والرطبة كالشجر

١٥٩

بالضمن انه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتأتى خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد رح والكلام يشير

وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكران اطاق

وكل القيمة ان لم يطق فصل يفسدها

شرط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على

المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر

يسكن في اوله فان سمى اول المدة فذاك

والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح

ظاهر فسخها ان لم يأذن لها لا ان اقرت بنكاحه

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة

وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر

لها ولا تصح للعبادات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن ويفتى

اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا

اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه

ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك يستحق

الاجر بالعمل وان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في

يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله كالادمي ان لم يتجاوز المعتاد

والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم

ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل

عليه العمل والمنفعة فان ذكر الوقت قد يقتضيهما ١٢ ق

قوله وان ردد الخ كما اذا قال ان خطته اليوم فله درهم وان غدا فنصف درهم ١٢

وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم
ومثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرطه فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر
فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره و
بخيار الشرط والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم
يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه وكحوق
دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وبسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكرى الدابة عن سفره بخلاف
المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع
اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها

لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي للوقف ولو قال

لغاصب داري فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت ولم

يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

والوكالة والمضاربة والكفالة والقضاء والامارة والايصاء

والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح

عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك بلا عوض

وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع

المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان اجرها

فعطبت ضمنه المعير لا يرجع على احد او المستاجر

اي سرق منه بالليل مسافر كما في المحيط ١٢ ... كما اذا قال فسختك هذه الاجارة راس الشهر

ويرجع على موجر ان يعلم انه عارية ويعار

ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا

به وما لا يختلف ان عين كذا الموجر فمن استعار

دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعيره ويركب

دائما فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان

قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا

تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل

مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او

مشاهرة او مع اجير ربها او عبد لا يقوم على

دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس

دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

الى دار مالكهما وعارية النقدين و

المكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض

وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقت

ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع

لا يأخذها حتى تحصد وقت او لا واجرة رد

المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير

والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة ترك للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها

عند عدم النهي عنه والخوف ولو حفظ بغيرهم

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها

عند جاره او في فلك اخر فان حبسها

بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها

او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او

ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها

عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه

وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى

احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولا احد

المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع

نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه و

ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه وعن الحفظ في بيت من داره الا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

وهو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه بزيل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده
لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحمله
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل والقول
فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله
فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة
او سابح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا
دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد
غيرهما وان غصب وغيره فزال اسمه واعظم

١٦٩

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر
انا وبخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء
ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه
وضمن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن النقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه و
غرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه
ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن

او يغرم وقيل ان كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان النقص فما قال ١٢ ج

نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة

او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

والمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف و

المعزف فيجب قيمته لا للهو ومن حل قيد

عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير

حق او قال مع حاكم ليغرم انه وجد مالا فغرمه

يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب

وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية

تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمة و

ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط

دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل

امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن

بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن

كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة

واعارة وايداع وفي المؤجر الاول وفي المعار الاول

ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما

مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى

حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه

الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه

وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم

يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه

وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق و

مداواة الجرح منقسم على المضمون والأمانة

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع

أرض أو نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالأمانات

والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين

مضمونة بالمثل أو بالقيمة وبالدين و

لو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا فهلكه

في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في

المجلس فقد أخذوا إن افترقا قبل نقد وهلك بطل

هلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه

عنده ولا احد لاحدهما منه وهلكه معه

هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه

صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل و

الراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على

البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله

واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه

ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ و

صار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح

صبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى

القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

ورهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ

الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في

اقل من قيمته ومن الدين ورجع على

سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين

ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا

واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا

معه ورهن اعارة مرتهنه راهنه او

احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه و

ورد كل منهما ان يرده رهنا فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه
ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل
عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله
لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان
وافق وهلك فقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن
اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما او على مالهما هدر وبنماء الرهن رهن

لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي

هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك

وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل

وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء

لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض

وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين

ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه

١٧٦

بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا

بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر

عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به

مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر

حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل

به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم

نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي

وان مات المكفول له فلوصيه او

وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه

على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح

فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

واما بالمال فصح وان جهل المكفول به اذا

صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما

يدرك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط

ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

عليه او ما غصبك فصح وان علق بمجرد

الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك

عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم

تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل

في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما

فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره

١٧٨

أمره فان امر رجع عليه وان لوزم لازم اصيله وان

حبس فله حبسه وابراءه وتاجيله يبرى الـ

الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف

على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف ومن

موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق

البراءة عنها بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة

بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن

وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية

والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل

على دابة مستاجرة معينة وخدمة عبد كذا

وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل لوارث

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه و
بمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا
ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج
والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق
ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على
من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك
فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار
العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات دين على آخر

على الآخر مع عدم الدين على المحيل بعده

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين

للمحتال على المحيل وتلزم برضائهما ورضاء

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه

منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا و بان

فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال

عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و

كذا المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها او بدين عليه

ولا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل

الطلب ايضا ولا تبطل باخذ ما كان عليه او
عنه ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق
الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه والخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في
حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق
الى الوكيل في بيع وشراء واجارة و

وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه

وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه ويخاصم

في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى

وهو في يده ويثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى

الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق و

هبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا

يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها

وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او
كثر والعرض والنسية وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا
يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغا
وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما
وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع نساء
وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر

وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة

وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح

بيع عبد ومكاتب او ذمي مال صغيره

المسلم وشراءه والامر بشراء الطعام على البر

في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق

في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز

والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها

ومحلتها وبشيء على جنسه من وجه وذكر

ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه

كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

١٨٥

الوكيل في اشتريت عبدا للآمر فمات و

قال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا

فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض

ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط

الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه

فان شرى بخلاف جنس المسمى وقع له **فصل**

للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه

والوكيل بقبض الدين بالخصومة لا بقبض

العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل

المراة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا

ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القا

١٨٧

القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله
ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا و
افتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم و
تصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي
اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين مالا

وحرية وديناً وتتضمن الوكالة والكفالة

ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما مما فيه الشركة كالشراء

ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما

او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض

صارت عنانا لا في العرض والعقار ولا تصح مفاوضة

وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احد

هما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل

مطالب بثمن مشراه لا غير ثم رجع على شريكه

على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا
تصحان بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء
يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما
هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و
يضارب ويوكل والمال في يده امانة و
شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل

باجر بينهما وصحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب كلا لاجر ويصح الدفع اليه والكسب

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي

ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما

ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان

وكل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة

المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات

فخصت من اخذها وتصفت ان اخذاها

وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا

لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح

خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر

المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق

مرتدا ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه

فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني

وان اديا معا ضمن كل قسط غيره كتاب

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من

رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل

عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك و

قرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان

فسدت فلا شيء له بل اجر عمله ربح او لا ولا

يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما ل

تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع

بنقد ونسية الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل

بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد

هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب

ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو

فلو قيل هذا وقطر او حمل بماله تبرع بخلاف ما

اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا

وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله

ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من

يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب

ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب

عمل في مصره في مال نفسه وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه

وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها

بالمعروف وضمن الفضل وما دون يغدوا لبه

وكما يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ

المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع

المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل

الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد

المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت

احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى

يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله و

يبدل خلافه به ولو افترقا وفي دين

يومر بطلبه ان كان ربح والا يوكل

المالك به وكذا سائر الوكلاء و

والبيّاع والسمسار يجبران عليه و

ما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان

ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان

قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه

مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى

بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين

وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرطا

بينا فيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح

للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون

الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر

او الارض والعمل له والباقي لآخر واذا

صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل

ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا

رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب

ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل

بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف
وبه يفتى فصل المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا
فان خرج فهو بينهما على ما شرط به فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت

العقد كالمزارعة فان مات احدهما و

الثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ

الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل

او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر و

دفع قضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا تصح وللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع

لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه

من احياه ملكه ان اذن له الامام ومن حجر

ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره

غيره ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن فله

حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا من

كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر

في منتهاه فله الحريم من ثلثة جوانب وللقناة

حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر الا بحجة

بالشرب والشفة فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب

بني ادم والبهائم ولكل حقها وحق سقي الدواب ان

لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء وحق

الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص

النهر لغيره اي دخل في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت

المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكري نهر ملك على اهله من اعلاه ومن

جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا

ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر

اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحو الا

في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء والتغير مما

كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع

ولا يباع بلا ارض الا عند مشائخ بلخ وكذا الاجارة

والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من

سقى ارضه فنزت ارض جاره **كتاب الوقف** هو

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك

الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة

الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بنى وافرز

بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى

واحد وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه

شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول

فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية

لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى

اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع

صرف الى الفقراء وصح عند محمد وقف

منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه و

عليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك

لكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رح

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف

على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء

فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره

الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة اليها

وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها

ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع

القاطع وعندهما الى الحرام قرب الاكل

فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه

ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح

الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد

قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل استعمال

المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار الا الذهب

والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف

منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد

وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة

اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره الباس

اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله

ذهبا وحريرا وينظر الرجل من الرجل والمراة

من المراة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة و

من محرمة وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن

والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين

بشرط الامن من الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء

والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة

والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء

من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية ممن لا

يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرى بحيضة بعد

بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة
اسقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر
وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض
ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي
بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احداهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير

٢٠٥

على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام
الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما
شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل
لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقليد
واحتكار قوة البشر والبهائم في بلد يضر باهله
لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد اخر وتسعير الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا
وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان
قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي
حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور يتحرى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي وان كان مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر

علی بخوجة زبیب وهو محمول علی المطبوخ لان المروی عنه حرمة نقیع الزبیب النیء منه ١٢ عینی قوله

... ای غیر النقیع کما فی المغرب فالنقیع لیس بخمر فلو طبخت لم یبق خمرا فیه خلاف کما اشیر الیه فی الهدایة ١٢

النخع بفتح النون اي ابلاغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف الفقار يمتد من الدماغ فقال بالعربية خيط الرقبة

لو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم
شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك و
ذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن و
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث
منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه
حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل
ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا

الديوان وغيرها لكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمري مجرى الشراب وفي العيني ان الحلقوم مجراهما و

لا من لا كتاب له او مرتد او تارك التسمية

عمدا وان نسى حل وحرم ان عطف على اسم الله

تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان

وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من

فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء

قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل و

كره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح

فى نعم توحش او سقط فى بئر لم يمكن ذبحه لا

فى صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد

فى بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل

٢٠٩

عند ابى حنيفة ولا الضبع ولا اليربوع ولا الابقع

الذى ياكل الجيف ولا حيوان مائى سوى سمك لم يطف

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب

الزرع والعقعق والارنب معها كتاب

الاضحية هى شاة من فرد وبقرة او بعير

منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه

او جلده وصح اشتراك ستة فى بقرة مشترية

لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحى الاب او

الوصى من مال طفل غنى فياكل الطفل وما بقى

يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد

العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم

النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم

الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة

والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر و

فقير شرى للاضحية يتصدقها حية والغني

يتصدق قيمتها شرى او لا وصح الجذع من

الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن

حول من الضان والمعز وحولين من البقر

وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء

والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك

وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها

في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط للمصري تقديم الصلوة ... لفقد الشرط لعدم الوقت

وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة و

قران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا

ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب

التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والذبح بيده ان احسن والا امر غيره به وكره ذبح

كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدل له بما ينتفع

به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلطا اثنان

وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية

بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الصيد

يحل كل صيد ذي ناب ومخلب بشرط علمها و

وجرحها او ارسال مسلم او كتابي سميت

على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته

بعد الارسال وبعلم المعلم بترك اكل الكلب

ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل

بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قبله صاد

وبقي في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم

وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان

يقعد عن طلبه ان غاب مع سهمه فان

ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم

كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات

٢١٢

حل ثم او رمى صيدا فوقع في ماء او على

سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر

الزجر فيما لم يرسل منه ولو اجتمعا من مسلم و

مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل

اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو

وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف

راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله

واذا رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول

وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان

كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد

ما يوكل لحمه وما لا يوكل كتاب اللقيط

واللقطة والابق رفعه احب وان خيف

هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة

رقه ونفقته وجنايته في بيت المال و

ارثه له ولا يؤخذ من اخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه

ولو لرجلين او من يصف منهما علامة به او

عبد او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم

يكن في مقر ذمي وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط

قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه

وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة

ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن

ان جحد المالك واخذها للرد وعرفت في

مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجازه وضمن الآخذ وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاجل النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت فان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجبر بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله و
فرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه

ترك الضال قيل احب ولرادّه مدة سفر

اربعون درهما وان لم يعد لهما ان اشهد على انه

اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه

لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان

ابق منه

كتاب المفقود

وهو غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف

فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي

يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته

فيماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره

من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث

الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصلح من الفاسق

لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل

يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا

يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد

سال ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس

٢١٩

بقول المعزول وكذا في غلة الى قف الوديعة
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه و يقرض مال
اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا
يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قبل القضاء اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا
يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن
الشاهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة
فيه ويحبس الخصم متى راها مصلحة بطلب ولي الحق ان
امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد

كالكفالة او بدل حصل له وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت
بينة لضده واذا شهدوا على حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب
لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم
المكتوب اليه الا في حد وقود
فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف رح يكفي
ان يشهدهم على ان هذا كتابه
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور

الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا

وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم

ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا و لا

يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ان كتب

هذا ابتدا يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه

والمرأة تقضي لا في حد وقود ولا يستخلف

قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه

ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله

ومونه موكله بل هو نائب الاصل في غيره

ان فعل نائبه عنده ولجاز هو او كان هو

قدر الثمن في الوكالة صح وبا عمل برايك يوكل

والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا

لا ينفذ وعلى وفاق مجتهد مختلف فيه مجمعا

عليه فان عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع والكان

نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه معين و

لا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

او شرعا كوصي لقاضي او حكما بان كان ما يدعي

على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير
حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة
لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول

قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل

ان بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

الشهادة هي اخبار بحق للغير على اخر

وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود

افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها

للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما

لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل

وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية

ترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى ولا يشترط

الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد

من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه

اذا اخبره رجلان او رجل وامراتان ويشهد راى

جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

ورجلا وامراة يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج

انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع

او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى

٢٢٥

عليه قبلت شهادته وهذا عيان فصل

وتقبل الشهادة من أهل الهواء الا الخطابية

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن

والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدل ولسبب

الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا و

العمال الا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف

وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وصدو

بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه

فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى ونائحة

ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني او

يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل

الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة

بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او

او يظهر سب السلف ولا يقبل الشهادة على جرح

مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع

او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم

وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او

شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها

من ماله او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة

الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الف والفين

الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال الا العقد

فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان

ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها

وثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث

بقوله مات مورثه وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان

قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور

الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدلين عن كل اصل

لا تغاير فرعي هذا او ذلك ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح

تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر وانكار
الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر و
لم يعزر **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان
رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن
الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار
بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول

له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

في قوله علي مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او

فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة وثلثة دراهم في دراهم كثيرة

وعشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا ا

حد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو

فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي

اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل

لا وعندي او معي او جوه امانة وقوله للمدعي الا اتزنها

او قضيته كما ونحوها اقرار له ومائة درهم او ثلثة

اثواب دراهم وثياب مائة وثوب وثوبان يفسر المائة والا

بل ثم في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنة وحمائله

وظهر اقراره بالحمل ولهما ان بين سببا صالحا فان ولدت

لاقل من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط

الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيلي او وزني من

دراهم صح قيمته لا استثناء التابع كالبناء والفص

والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم بلا

اقراره سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث

وان شمل الكل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه

ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوة

بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه و
يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد
ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث
بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض
ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد
المدعى عليه وفي المنقول بزيد بغير حق وفي العقار

لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به و

احضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد و

الحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او

الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد

واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال

المدعي بينة فاتاه قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط و

لا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح

ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان

الا اذا ادعت في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث وحلف

السارق وضمن إن نكل ولم يقطع والزوج إذا

ادعت طلاقها فيثبت إن نكل نصف المهر وكذا

منكر القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو

يحلف وفيما دونها يقتص وإن قال لي بينة حاضرة وطلب

حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام فإن أبى

لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فإن ألح الخصم قيل صح

بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي

بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله

الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل

نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال

او ما هي بائن منك الان لا على السبب نحو بالله ما ابنته

ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى

شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي

انه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد

مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر

على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا

فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه

وصح فداء الحلف والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا المثبت

الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اصلاً وان عجز ارضي كل بزيادة يدعيه الآخر

والا تحالفا وحلف المشتري اولاً وفسخ القاضي البيع

ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في

الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد

هلاك بعضه الا ان رضي البائع بترك حصة الهالك

ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا

كما في البيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي

والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان

في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له ولهما ان مات

وان مات احدهما فالمشكل للحي وانكان احدهما

عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت سقط

دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان

المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط

ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن

الاخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم

برهن الاخر لم يقض له اذا اثبت سبقه كما

الباب مبني على ... الاصل لان
الرجحان ... على ملك مطلق
في ذي اليد ... يكون خارجا ...
اليد او احدهما ذو اليد فان وقت
احق فان لم يوقتا ... ذكرنا في المتن
فاما اذا كان احدهما فقط فلا عبرة للتاريخ
كما في الخارجين لان الاصل في دعوى
الملك المطلق اولية الملك حتى يستحق
الزوائد المتصلة والمنفصلة
كانه يدعي الملك من وقت ... فهي الموخ

الموخ يدعيه في وقت وجوده و
اوقات وجوده فكان غير الموخ اقدم نظرا
الى الاصل ولكنه متاخر نظرا الى الامكان لانه يمكن ان يتاخر
... بخلاف الشراء ان كان دون وقت احدهما
فصاحب الوقت اولى فالفرق وجه ان الشراء
من الحوادث والاصل في الحوادث الاضافة الى اقرب
الاوقات فالتاريخ احدهما يثبت الملك من هذا الوقت
يقينا فهي الاخر متاخر عنه ضرورة نظرا الى
الاصل فهذا صاحب الوقت اولى اذا تيقن
من رجل واحد فاما اذا كان احدهما ذا اليد
خارجا ووقت الخارج مثلا فذو اليد احق ولا اعتبار
للتاريخ لانه بالنظر الى الاصل ...

كما لو يقبض له بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فللكل نصفه بنصف الثمن وتركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم ياخذ الاخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

٢٣٩

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس

لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج

لا رديفه وذو حمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط

ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار الهرادي

الخشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن

معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت

منها في حق ساحتها فصل في دعوى النسب صبية

ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع

الولد ثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد

ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد وعتقه وكذا

لو ولدت لاكثر من نصف حول او اقل من
سنتين الا اذا صدقه المشتري وسنتين او
اكثر منهما هي ام ولد لا نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح
باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق

الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعوىها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل و
ما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او

اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق

ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزم

والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه

وحط لباقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على

مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة

زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن

الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيضاء ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على

انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد

دينه ولو علق صريحا كان اديت الى

كذا فانت برئ من الباقي لا يصح ولو صالح

احد دين دين عن نصفه على ثوب اتبع

شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب

من شريكه

كتاب الحدود

الحد

عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير و

لا قصاص حد الزنى وطى فى قبل خال عن

الملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنى

فيسالهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى

ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رايناه

كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره

اربعا فى اربعة مجالس رده كل مرة ثم يسالها كما مر فان

بين حبس تلقينه رجوعه بلعلك لمست وشهوه فان رجع قبل حده او فى

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعي رحمه الله

والاحد وهو للمحصن اى الحر المكلف المسلم وطى
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضا
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا وغابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه و
لغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا
له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الا سياسة

للثيب ثم نسخ بجلد مائة فى كل زان ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم فى المحصن والجلد فى غيره ١٢ ف

ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم

الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ

بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا

كأمة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انه

تحل وفي المحل اي بقيام دليل الحرمة ذاتا كأمة ابنه

ومعتدة الكنايات والبيعة قبل التسليم

فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطء امة اخيه وعمه

واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان

زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة

ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من قذف محصنا

اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه

فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

او بلست لابيك او لست بابن فلان وهو

ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطالب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محجوبا

عن الميراث ولا يطالب احد سيده ولا اباه

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني

فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان

وان قالت زنيت بك هدرا فصل من اخذ

بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ

واقر به حرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه

طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او التقي والسكر

ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم

بخلاف القصاص والفرق بينهما ان القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر ارثهم فاذا اسقط حق بعضهم سقط حق الباقين

الجواب يحتمل التصديق والقذف انما نصبت الحرس لانه لو وقع من رجل وجنبه لم يحد هو بل هي لانها صدقته

قربا من امامه ثم رد الا في قذف وضمن السرقة

وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره

بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد

وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى

حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب

وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو

بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر

ويا سارق ويا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم

علوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان

عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي اخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

مملوكة بلا شبهة بمكان وحافظ فان اقر

بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام ماهي وكيف

هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق

وبينا ها قطع وان شارك جمع واصاب

كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم

لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وسمك

وصيد ويفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة

رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد

واشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب

وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو عليهن

وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب

ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش

ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه

حالا او موجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو

بحاله ومال ذي رحم من بيته ولا من زوج و

عرس وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله

ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة

من كم غيره او سرق جملا من القطار

او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او نقب

او شق الحمل او اخذ شيئا او ادخل يده في صندوق

او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها

او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا

في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساقه واخرجه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم وتقطع رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى

يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حافظ

كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا

يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ

قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ

نصب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا وان قتل معه

قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

كتاب السير

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار

فيخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية

بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا

لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابى ا

فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم

ونرميهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز

عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال

٢٥١

والمراد بالاجتهاد في تقوية الدين نحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين ... [illegible]

... قوله اعمى ... لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ... [illegible]

بحث ابنه واب كافرا ابدا او اخراج مصحف وامراة

الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا وبالمال

عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم

قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان

اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل

منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان

شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر

معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

ومجنون **فصل** ما فتح عنوة قسمه الامام بين

الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل

الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

ذمة لنا ونفي منهم وفداءهم وردهم الى

دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والرد ع

ومدد لحقه ثمة قاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا

من مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات

هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب

وسلاح به حاجة الا بعد الخروج منها ومن اسلم

ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او اودعه

معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم و

وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة

والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل

دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له و

لا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب

ونحوه والسلب مركبه وما عليها

فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم

واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم

لا احرارنا واتباعه وعبدنا الآبق ونملك

بها حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر و

عبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

كعبد مسلم شراه كافر مستامن ههنا و

ادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا

اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه

حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان

اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع الى دارهم ولا

يتغير جزية وضعت بصلح اذا غلبوا او قروا على املاكهم

يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة

ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير

يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر

عليهم فطفله وعرسه فيء ولا مرتد

ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكتسب تسقط بالموت والاسلام
وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على
سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف
الجزية والخراج ما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة

وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل
حبس ثلاثة ايام فان تاب ترك والا قتل وهي
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته و
صح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراؤه ومعاطاته ان اسلم و نفذ

ان مات او قتل او لحق وحكم به بطل و

ان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم

يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه

ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها و

كسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه

ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود

ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين

حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع

على موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم

ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم

عبد لمحاجر وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه

كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد

ولو كان من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد

ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس

عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب

آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم

سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفره

بئرا في غير ملكه ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان

الصبا والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي نقصان

الاطراف هدر فى الق دوولا يقاد بمملوكه
ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتب له وفاء
وله وارث وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه
ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير
قود الهما وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين الكفارة والدية وفى موت
نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية
على زيد ولا شىء بقتل مكلف شهر
سيفا على مسلم او عصا لا نهارا فى مصر والدية
فى ماله فى غير مكلف والقيمة فى
قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما

فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد

من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن

وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة

ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا

فى عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد

ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر وعبد

وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة

وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة

او الشجة تستوعب ما بين قرنى المشجوج لا

الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولى و

صلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع يده فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت
ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غا

نائما اخوه فخر فهو يعيدها وفي الخطأ والدية

لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على

من رمى مسلما فارتد فوصل اليه

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة

الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد

ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة و

جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماسا منها ومن ابن

مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين

ولا يصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف

ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم وفي الانف والحشفة

والعقل وواحد اللحية واللسان ان منع اداء اكثر الحروف

٢٦٣

واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في اثنين مما

في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار

العينين وفي احدها ربعها وفي اصبع عشرها

وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه

كما في كل سن وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه

ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا

وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها

والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها

وجائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم

الذخيرة

جامع ص ٥٣ الكافي ١٢

الظهيرية

٢٦٤

٢٦٥

معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد

نصف دية وحكومة عدل والكف تابع و

العبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي و

لسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة

بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح

الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته

الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن

امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية

ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان

ماتت ولفت ميتا وديتان ان ماتت فالقت

حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر و

عشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء

او فعل بلا اذن زوجها

فصل

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن

عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو

وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس

لا إن مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة

ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط

مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه و

ولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر

فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف

به وعاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه

المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه وان مال الى دار احد فالطلب وان بني مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في

دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن الراكب ما اتلفه

دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك
او اصابت بحصاة او حجر صغيرا او نحوه
ففقا عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة
عليه فقط واذا اصطدم فارسان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير
والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب
والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقء
عين شاة القصاب ما نقص وفقء البقرة و

والخز والحمار والبغل والفرس ربع

القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ دفعه

سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه

او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم

بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم

غرم الارش دية العبد قيمته فان بلغت هي

دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل

عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر

من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني

عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه

بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن

٢٦٩

بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد وفي جنس واحد لاختيار الاقل ... عيني

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى
فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما فى صبى اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

فصل القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد فى محلة

محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم

قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم

حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم

يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى

على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم

فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن

نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او

دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن

عاقلته ديته والراكب والقاعد كالسائق

وعلى دابة بين قريتين على اقربهما

وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الروس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك
والشارع والجامع والسجن لا قسامة والدية
على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء
يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا

ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر

الحلف عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة

اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطياتهم

حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يوخذ من

كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان

لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب

فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم

وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه

والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة

او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت
المال ان كان والا فعلى الجانى ويتحمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه
عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش
الموضحة بل على الجانى

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما

عما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا عما اكره

عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع

فلو اكره بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار

فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض

فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب

الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم

ورخص به اظهار الكفر مطمئنا

قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل

لا قتله فيقاد هو فقط وصح نكاحه واعتاقه

وطلاقه ووجب بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئة فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع لا اقراره وردته
وان زنى حد لا اذا اكرهه السلطان كتاب

الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر و
الجنون والرق فضمنوا بالفعل واخر على العتق الاقرار
بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق
ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكاري مفلس واذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد
وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من

من دراهمه ودنانيره وباع كله لقضاء

الاخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه

فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحمل فان لم يوجد فحين

يتم لهما خمس عشرة سنة ويفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة

ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرا به **فصل** الاذن

فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة

كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري

ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل

ابي يوسف رح حين نبت له العانة والنهد لها الثدي واما عنده فحين تم لها سبعة عشر سنة وله ثماني عشرة ١٢ قسه

الارض ویاخذها مزارعة ویشتری بذرا یزرعه ویشارك

عنانا ویدفع المال ویاخذه مضاربة ویستاجر ویوجر

نفسه ویقر بودیعة وغصب ودین ولو بعد الحجر ویهدی

طعاما یسیرا ویضیف من یطعمه ومن یعاطله ویحط

من الثمن بعیب قدرا ولا یزوج ولا یکاتب وکل دین وجب

بتجارة او بما هو فی معناها کغرم ودیعة وغصب وامانة

جحدها وعقر وجب بوطی مشتراة بعد الاستحقاق یتعلق

برقبته یباع فیه ویقسم ثمنه بالحصص وبکسبه

حصل قبل الدین او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سیده

قبل الدین وطولب بما بقی بعد عتقه وللسید اخذ غلة

مثله مع وجود دین والباقی للغرماء ویحجر ان ابق او مات

سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه

بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والا فلا ان استولدها

وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك

سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة

وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقص وحط الفضل

وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه

لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته

ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو

ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي

ان نفعه كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضره

كالطلاق والعتاق لا وان اذن الصبي وما نفع وضر كالبيع و

الشراء علق بإذن وليه بشرط أن يعقل البيع سالبا

والشراء جالبا ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي

أو وصيه ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح

كتاب الوصايا

هي إيجاب بعد الموت وتستحب بأقل من الثلث عند غنى

ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما وصحت

للحمل وبه إن ولدت لأقل من مدتها من وقتها وهي و

الاستثناء في وصيته بأمة إلا حملها ومن المسلم للذمي

وبعكسه وبالثلث للأجنبي لا في أكثر منه ولا لوارثه و

قاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب

وإن ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته

وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك إذا مات موصيه

ثم هو بلا قبول فضولة فلو رده ولم ان يرجع عنها بقول

صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما بر

او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا بغسل ثوب ولا بجحودها وبطل هبة المريض ووصيته

لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا

ان سلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج

واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف

موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم

الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج

احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا

اى يعتبر لوارث او الموصى له رجلا يحج عنه حال كونه راكبا ١٢

فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى

بالحج عنه يحج من بلده وفي وصية بثلث ماله لزيد

وبسدسه لآخر ولم يجيزوا فثلث وثلثاه وكله بنصفين

وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في

المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيبه

لا والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته

وهبته وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق به وصهره

كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه

محرما ه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب

غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سوا

وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و

بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا

وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا قسمت الدار وتهايا العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل

بعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له

هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ويورث

بيعة وكنيسة جعلنا في الصحة والوصية بجعل احديهما

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل زيد عنده

فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه

فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان

جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا

والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره و

يبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد ود

وديعة وتنفيذ وصية معينتين

وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في

ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما يتغابن الناس

فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على

الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره

فذكر وان بال من فرجه فانثى

وان بال منهما حكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر

الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة

احدهما فمشكل فان قام في

صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من بحذائه ومن خلفه بحذائه

وصلى بقناع ولا يلبس حليا وحريرا

ولا يكشف عند رجل وامرأة

ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره ان

والمرأة الختنة ونشترى من ماله

امة تحته ان ملك مالا والا فمن

بيت المال ثم تباع فان قبل ظهور

حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر

مراهقا غسل ميت وندب تسجية

قبره ويوضع الرجل بقرب الامام

ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان

تركه ابوه وابنا فله سهم و

للابن سهمان وعند الشعبي له

نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة

عند ابي يوسف رح وخمسة من

اثنى عشر عند محمد رح مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
نكاحه وطلاقه وعتقه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في
معتقل اللسان ان امتد ذلك و
علم اشارته فكذا وفي غنم
مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى
واكل في الاختيار والله اعلم

خاتمة الطبع الحمد لله الواحد که کتاب مسائل نصاب فقه ربانیه یعنی مختصر الوقایه
به تصحیح تمام وتنقیح مالاکلام مولوی عباس علی صاحب در مطبع نامی منشی نولکشور
واقع شهر لکهنو بماه ربیع الاولی سنه ۱۳۰۹ هجری مطابق ماه مئی سنه ۱۸۹۲ع بقالب طبع در آمد